موضحة وهاشمة أي في كل من الموضحة والهاشمة خمسة عشر
من الابل والمراد هنا بالراس ما يحاذي العظم الذي
خلف الاذن وسيأتي الخشاء بضم المعجمة الاولى وادغام
الثانية في مثلها والمد والخششاء بفك الادغام وبالوجه
ما يجاوز اللحيين ولو من تحت المقبل منهما وخرج بعظم
الراس والوجه ساير البدن فلا تقدير فيه لان ادلة
ذلك لا تشمله لاختصاص اسما الثلاثة المذكورة بجراحة
الراس والوجه وليس غيرهما في معناهما لزيادة الخطر
والقبح فيهما وفي السن ممن سقطت رواضعه ثم نبتت
او ظهر فساد منبتها بالجناية نصف عشر صاحبها
سوا كسر الظاهر منها دون اصلها المستتر باللحم ام
قلعها به وسوا كانت صغيرة ام كبيرة ثابتة ام
متحركة نعم ان بطل نفعها ففيها الحكومة فلو قلعها
كلها وعدتها في الغالب ثنتان وثلاثون فبحسابه
وان زاد على ذلك ففي كل خمسة ابعرة ولو خلقت له
قطعتان احداهما من اعلا والاخرى من اسفل لم تزد
على دية صاحبه وفي الشاغية اي الزايدة الحكومة
فنصف عشرها بلا مخاصمه اي في كل مما ذكر نصف
عشر دية صاحبه بلا مخاصمة اي مدافعة في ذلك
عضو بلا منفعة معلومة والجرح لم يقدر اي ما لا يتقدر من
من الدية الحكومة وهي جزء نسبته الى دية النفس
كنسبة نقص الجناية من قيمته لو كان رقيقا بصفاته
فمن ذلك قطع عضو لا منفعة فيه بان كان اشل والجرح

الذي

الذي لا مقدر فيه وجملة شجاج الراس والوجه عشر حارصة
وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه من غير سيلان
دم وقيل معه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص
فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة وهاشمة ومنقلة وقد مر بيانها ومامومة او
مامومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها وفي
كل منهما ثلث الدية كما علم من قوله وجايفة ففي هذه
الشجاج ما عدا الخمسة المذكورة الحكومة ثم ان كانت
الحكومة لطرف له ارش مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره فان
بلغته نقص الحاكم شيا باجتهاده ولا يكفي حط اقل
متمول ويقوم بعد اندماله فان لم يبق نقص اعتبر اقرب
نقص الى الاندمال فان لم يبق نقص اوجب الحاكم شيا باجتهاده ده
وفي القتل تكفير وخرج بالقتل الاطراف والجراحات فلا
كفارة فيها لان النص ورد بها في القتل وليس غيره بمعناه
فتجب الكفارة على القاتل وان كان صبيا او مجنونا
فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما فان اعتق من مال نفسه
عنهما وكان ابا او جدا جاز او عبدا كفر بالصوم او ذميا وهو
وتكفيره بالعتق بان يسلم عبده فيعتقه وسوا كان
القتل عمدا ام خطا ام شبه عمد مباشرة ام سببا ويشترط
لوجوبها ان يكون المقتول ادميا معصوما بايمان او امان
فتجب بقتل مسلم ولو بدار الحرب وذمي ومعاهد ومؤمن
وجنين ورقيق نفسه ونفسه ولا تجب بقتل حربي ولا
نسا اهل الحرب وصبيانهم ولا بقتل صايل دفعا ولا بقتل

٢٢٥

Copyright © King Saud University